حكم بيع الدين المؤجل بثمن حال لغير المدين

اختلف أهل العلم في هذه الصورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز بيع الدين المؤجل بثمن حال، لغير من هو عليه مطلقًا .

وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية،[١] والأظهر عند الشافعية،[٢] والصحيح عند الحنابلة.[٣]

ففي المبسوط: "وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم من قرض أو غيره، فباع دينه من رجل آخر بمائة دينار، وقبض الدنانير لم يجز" .[٤]

وفي نهاية المحتاج: "وبيع الدين غير المسلم فيه بعين لغير من هو عليه باطل في الأظهر" .[٥]

وفي المبدع: "ولا يجوز لغيره أيّ: لغير من هو في ذمته".[٦]

واستدلوا (من جهة منع أسباب الغرر): بانتفاء شرط القدرة على تسليم المبيع، وهو من شروط صحة البيع؛ حيث إن البائع لا يقدر على تسليم المبيع؛ لأن الدين يتعلق بالذمّة، وقبض ما في ذمّة الغير لا يتصور، بل ربما جحده المدين، أو منعه، وذلك غرر .[٧]

ونوقش: أن ما في الذمّة كالحاضر، وقد يغلب على الظن القدرة على تسليم الدين متى ما وضعت بعض الشروط والضمانات .[٨]

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤٣/٢)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (٨٣/٤)، حاشية ابن عابدين، (١٥٢/٥) .

(٢) ينظر: البيان، للعمراني، (٧١/٥)، المجموع، للنووي، (٢٧٥/٩)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٨٥/٢)، نهاية المحتاج، للرملي، (٩٢/٤) .

(٣) ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (١٩٨/٤)، الإنصاف، للمرداوي، (١١٢/٥)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣٠٧/٣) .

(٤) (٢٢/١٤) .

(٥) (٩٢/٤) .

(٦) (١٩٩/٤) .

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٢/١٤)، البيان، للعمراني، (٧١/٥)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣٠٧/٣) .

(٨) ينظر: بيع الدين، لخالد تربان، ص(٣٧) .

القول الثاني: جواز بيع الدين المؤجل بثمن حال، لغير من هو عليه، إذا لم يؤدِ ذلك إلى الربا.

وهو رواية لأحمد،[٩] اختارها ابن تيمية،[١٠] وابن القيم .[١١]

ففي المبدع بعد نقل المذهب: "وفي المبهج وغيره رواية: يصح فيه، واختاره الشيخ تقي الدين، وهو قول ابن عباس، لكن بقدر القيمة فقط؛ لئلا يربح فيما لم يضمن ".[١٢]

واستدلوا بدليلين:

الأول (من جهة التخريج على الأصول): بأن الأصل في المعاملات الإباحة، ما لم توقع في منهيٍّ عنه. [١٣]

ونوقش: أن المحظور موجود في هذا البيع، ويتمثل في بيع ما لا يُقدر عليه .

والثاني (من جهة التخريج على الفروع): أن في هذا شبهًا بالحوالة، فإذا جاز للدائن أن يحيل طرفًا ثالثًا على دينه، جاز له أن يبيعه كذلك . [١٤]

القول الثالث: جواز بيع الدين المؤجل بثمن حال، لغير من هو عليه، بشروط .

وهو مذهب المالكية،[١٥] ووجه عند الشافعية .[١٦]

ففي شرح الخرشي: "لا يجوز للشخص بيع ماله على الغير من دين؛ سواء كان حيًا، أو ميتًا ... إلا أن يكون من هو عليه حاضرًا بالبلد، مقرّاً، والدين مما يباع قبل قبضه، لا طعامًا من بيع، وبيع بغير جنسه، وليس ذهبًا بفضة، ولا عكسه، وأن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة، وأن لا يقصد المشتري إعنات المدين" . [١٧]

(٩) ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (١٩٩/٤)، الإنصاف، للمرداوي، (١١٢/٥)، القواعد، لابن رجب، ص(٨٤) .

(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى، (٥٠٦/٢٩) .

(١١) ينظر: إعلام الموقعين، (٣/٤) .

(١٢) (١٩٩/٤) .

(١٣) سبق عزوها، ص(٢٥٨) .

(١٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٤٠٣/٢٩)، القواعد، لابن رجب، ص(٨٤) .

(١٥) ينظر: موطأ مالك، (٩٧٤/٤)، شرح ميارة، (٣١٩/١)، حاشية الدسوقي، (٦٣/٣) .

(١٦) ينظر: البيان، للعمراني، (٧١/٥)، المجموع، للنووي، (٢٧٥/٩)، نهاية المحتاج، للرملي، (٩٢/٤) .

(١٧) (٧٧/٥-٧٨) .

وفي نهاية المحتاج: "وبيع الدين غير المسلم فيه بعين لغير من هو عليه باطل في الأظهر ... والثاني: يصح ... ومحله إن كان الدين حالاً، مستقرًا، والمدين مقرًا مليًا، أو عليه بينة، وإلا لم يصح لتحقق العجز حينئذ، ويشترط قبض العوضين في المجلس" . (١٨)

فاشترط المالكية:

١- أن يكون المدين حاضرًا في البلد، وأن يكون مقرّاً بالدين؛ بحيث يغلب على الظن تمكن المشتري من الحصول عليه .

٢- وأن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة، وأن لا يقصد المشتري إعنات المدين، والإضرار به؛ دفعًا للضرر .

وفصّلوا في أنواع الديون:

أ- فإن كان دين سلم، جاز بعوضٍ من غير جنسه، إذا لم يكن طعامًا .

ب- وإن كان دينًا غير سلم:

- فإن بيع بعوضٍ من غير جنسه: أُشترط أن لا يكون طعامًا، ولا ذهبًا بفضة، ولا عكسه .

- وإن بيع بعوضٍ من جنسه: أُشترط أن يكون مساويًا له، وأن يكون عرضًا غير نقد.

واشترط الشافعية أن يكون المدين مليئًا، مقرّاً بما عليه، أو عليه بينة، وأن يكون الدين مستقرًا؛ مأمونًا من سقوطه، وأن يُقبض العوضان في المجلس .

واستدلوا (من جهة التخريج على الأصول): بأن الأصل في المعاملات الإباحة، وصورة بيع الدين بالشروط السابقة، ليست داخلة في المنهي عنه، فليست من بيع الدين بالدين، ولا من بيع الطعام قبل قبضه، ولا من بيع ما يُشترط له تقابض العوضين، ولا من بيع الغرر؛ لانتفاء المخاطرة الممنوعة.

القول المختار:

جواز بيع الدين المؤجل بثمن حال لغير المدين؛ لأن الأصل في المعاملات الحلّ، ما لم يوقع ذلك في شيء من المحظورات التي ذكرها أهل العلم في هذه المسألة، كأن يؤدي إلى الغرر؛

(١٨) (٩٢/٤) .

كبيع ما لا يُقدر على تسليمه، أو إلى الربا، أو ذرائعه، أو إلى بيع الدين بالدين في صورته المنهي عنها، وهي بيع الدين المؤخر الذي لم يقبض بالدين المؤخر الذي لم يقبض .[١٩]

(١٩) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٥١٢/٢٠)، إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢٩٣/١) .